محاضرات حقوق الإنسان
موجهة لطلبة السنة الثانية – المجموعة (1)
أ.حمّاس هديات

مقدمة

لقد تزايد حجم الاهتمام الدولي والوطني بحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، مما أدى إلى ظهور فرع جديد من فروع القانون الدولي العام يعرف باسم القانون الدولي لحقوق الإنسان، هذا الفرع رفع من قيمة الفرد وأعطاه مكانة بارزة في الدولة .

ففي البداية لم ينصب الاهتمام بحقوق الإنسان ككل ، لأنها اعتبرت من الاختصاصات الداخلية للدول تأثرا بمبدأ السيادة الوطنية .غير أن التطور الحقيقي لحقوق الإنسان على المستوى الدولي بدأ بظهور الأمم المتحدة، نتيجة أهوال الحربين العالميتين، حيث أسفرت تجربة هذه الحروب عن اعتقاد واسع النطاق بأن الحماية الدولية الفعَّالة لحقوق الإنسان شرط أساسي لتحقيق السلم والأمن الدوليين، وجاء ميثاق الأمم المتحدة مؤكدا في مبادئه وأهدافه أن حقوق الإنسان واحترامها يأتي في مقدمة أولويات الأمم المتحدة، وأن معاملة الدول للشعوب والأفراد أصبحت محلا لاهتمام القانون الدولي، وبذلك يكون الميثاق قد أرسى أسس التطور الذي شهده القانون الدولي في مجال حقوق الإنسان .مما لاشك فيه أن الاهتمام العالمي بحقوق الإنسان حاليا بات يمثل قيمة مستهدفة من النظام القانوني الدولي، حيث أصبح من الأمور الشائعة تقييم سلوك الحكومات بمدى احترامها لحقوق الإنسان على المستويين الداخلي والدولي.

فإذا كانت حقوق الإنسان هي مجموعة من الحقوق الأساسية التي يتمتع بها الفرد في مختلف الميادين السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية...، فان القانون الدولي لحقوق الإنسان هو مجموعة من القواعد القانونية العرفية أو الاتفاقية التي تنص على حقوق الإنسان ، وتبين الآليات التي بواسطتها يتم حماية وضمان هذه الحقوق، وهو ما نحاول دراسته تبعا.

المبحث الأول : مفهوم حقوق الإنسان

نتناول في هذا الجزء من الدراسة تعريف حقوق الإنسان وتمييزها عن الحريات العامة (المطلب الأول)، ثم نبين أهم خصائصها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف حقوق الإنسان وتمييزها عن الحريات العامة

قد يقع في ذهن القارئ خلط بين حقوق الإنسان من جهة ، و الحريات العامة من جهة أخرى .فقد يتم اعتبارهما ذات معنى واحد ، رغم وجود اختلافات بينهما . وهذا ما سنحاول توضيحه من خلال الفرعين التاليين :

الفرع الأول: تعريف حقوق الإنسان

ثمة صعوبات عديدة مرتبطة بتعريف حقوق الإنسان ، ترتد إلى تباين الثقافات الإنسانية، و المذاهب

الفكرية وتباين الأنظمة السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية لمختلف الدول، وهذا ما يؤدي إلى اختلاف المعايير و الاعتبارات التي يعتمد عليها في تعريف الموضوع.

فالدول الغربية يعتمد مفهومها على المذهب الفردي ، ونجدها تركز على الحقوق والحريات الفردية، وفي إطارها على ما يسمى بالحقوق والحريات التقليدية أي الحقوق والحريات المدنية والسياسية، والتي تعدها مقدسة، ويتساوى فيها الجميع، وعلى الدولة عدم التدخل فيها مما يجعل مضمونها ذو طابع سلبي.

بينما نجد الدول الاشتراكية تنتقد الدول الغربية ، حيث تضطلع بدورها على ضمان ظروف حياة كريمة للأفراد، وهو ما يجعلها تلتزم إيجابياً، وتعمل على إبراز الانتهاكات التي تعرفها الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية في الدول الغربية، وتعمل جاهدة على صيانتها في دولها.

ومع ذلك، فإن هذا التباين لم يمنع من بروز عدة تعار يف أكاديمية لحقوق الإنسان ، إذ عرفها"كارل فاساك" بأنها:" تلك الحقوق التي ينبغي الاعتراف بها للإنسان لمجرد كونه إنساناً، وتختلف عن الحقوق الوضعية في كون المطالبة بها تتوقف على شرط و هو الحماية القانونية لها. وعرفتها "إيفا ماديو"بأنها: "دراسة الحقوق الشخصية المعترف بها وطنياً ودولياً والتي في ظل حضارة معينة، تضمن الجمع بين تأكيد الكرامة الإنسانية وحمايتها من جهة، والمحافظة على النظام العام من جهة أخرى". كما عرفها "جون ريفيرو" بأنها : " حقوق ملازمة أو لصيقة بشخص الإنسان، و إنكارها لا يمنع وجودها لأنها تدور وجودا وعدما مع الكائن الإنساني."

ومنه يمكن تعريف حقوق الإنسان على أنها حصيلة مكتسبة من خلال كفاح إنساني طويل عبر التاريخ ، ويكون

خطها البياني صاعدا من تطور الأوضاع السياسية والاجتماعية للإنسان .

الفرع الثاني : تمييز حقوق الإنسان عن الحريات العامة

تعرف الحرية بأنها : " ما يميز الإنسان عن غيره، ويتمكن بها عن ممارسة أفعاله وأقواله وتصرفاته بإرادة واختيار، من غير قسر و لا إكراه، ولكن ضمن حدود معينة فالحرية هي عدم الخضوع لسلطة أعلى أو إنها القدرة المعترف بها للإنسان على القيام بأفعال وتصرفات على سبيل الاستقلالية، فهي سلطة تقرير المصير التي بموجبها يختار الإنسان تصرفاته الشخصية على القيام بعمل ما أو الإمتناع عن القيام به، دون إكراه. و بما أن الإنسان يعيش في وسط اجتماعي ، فحرية كل فرد يجب أن تتعايش أو تتوافق مع حرية الآخرين للمحافظة

على أمنهم وسلامتهم. وتوصف الحرية بكونها عامة لأنها تفترض تدخل السلطات العامة في الدولة لتنظيمها.

تتمثل أبرز نقاط الاختلاف بين حقوق الإنسان والحريات العامة في ما يلي:

1 - أن الحريات العامة

، حقوق للفرد قبل الدولة، ويكفلها الدستور والقانون، وتمارس في مواجهة السلطة وفي إطارها، فهي تفترض تدخل السلطة العامة اعترافا وضماناً، لترتقي من حرية مجردة إلى حرية عامة.

و بالتالي فمصدر هذه الحريات وضعي، وهو تلك الإرادة الشعبية التي وضعت الدستور أو القانون، وعليه يمكن تصور وجود حريات عامة ، إلا في ظل نظام قانوني معين ، وهو ما يجعلها وثيقة الصلة بالدولة.

أما حقوق الإنسان فهي حقوق طبيعية يمتلكها الإنسان لطبيعته الإنسانية، وتظل موجودة حتى عند عدم الإعتراف بها أو انتهاكها من قبل سلطة ما، كونها تستمد وجودها من مصادر تاريخية وفلسفية ترجع إلى فكرة القانون الطبيعي.

فإذا أقدمت القوانين الوضعية على الإقرار بتلك الحقوق وكفالة حمايتها تحولت إلى حريات عامة.

2 - الحريات العامة غالبا ما تستعمل في إطار الدولة دلالة على الإمكانيات التي يمتلكها المواطن في مواجهة السلطة ، ولذلك فمكانها الدستور أو القانون، فتكون محددة في القانون الوضعي وتحت رقابة السلطة البوليسية (أي الضبط) المكلفة بحفظ النظام العام.

بينما يحتفظ بتعبير حقوق الإنسان دلالة على اهتمام المجتمع الدولي بالإنسان وحقوقه، ولذلك يكون نطاقها القانون الدولي.

المطلب الثاني : خصائص حقوق الإنسان

هناك العديد من الخصائص التي تميز حقوق الإنسان عن غيرها من بينها :

1- حقوق الإنسان، ثابتة لكل إنسان ، باعتباره إنسانا أي هي لصيقة بالصفة الإنسانية و هي ثابتة سواء تمتع بها أم حرم منها واعتدي عليها وهي ثابتة أي لا تزول باستمرارية الانتهاك.

2- حقوق الإنسان لها طابع الكونية والعالمية ، أي تنطبق على جميع الأشخاص دون تمييز كما أن هناك ضمانات قانونية عالمية يمكن من خلالها حماية الأفراد و المجموعات من الحكومات التي تمس .

3- حقوق الإنسان غير قابلة للتجزئة[1]:أي حقوق الإنسان كل لا يتجزأ، سواء كانت تلك الحقوق حقوق مدنية، أو حقوق ثقافية، أو اقتصادية، أو سياسية، أو اجتماعية، فكلها مترابطة، و إدراك حق واحد غالبا ما يعتمد كليا أو جزئيا على إدراك الحقوق الأخرى.

4- حقوق الإنسان لا تقبل التصرف أو التنازل عنها:أي لا يمكن انتزاعها، أو التصرف فيها أو نزع ملكيتها، كما لا يمكن للآخرين أن يسلبوها .

5- حقوق الإنسان متطورة و متغيرة: فهي تواكب تطورات العصر في تجذرها وتجددها لتشمل مختلف مجالات الحياة .

6- حقوق الإنسان تخضع للمساءلة: فيمكن لممثلي الدول الخضوع للمسائلة من قبل الجهات القضائية أو الجهات المعنية بمراقبة حقوق الإنسان ، الدولية والداخلية. وإذا ثبت إخفاقهم أو تسببهم في المساس بالحقوق ،يحق للمتضررين اتخاذ الإجراءات المناسبة للاقتصاص أمام المحاكم المختصة أو أي جهة أخرى ذات اختصاص وذلك وفقا للقواعد والإجراءات التي ينص عليها القانون.

المبحث الثاني: البعد العالمي لحقوق الإنسان

لقد زاد التركيز على عالمية حقوق الإنسان و أصبحت حقوق الإنسان جزء من القانون الدولي بوجود عدة معاهدات دولية وافقت و صادقت عليها معظم دول العالم. و أصبحت هذه الاتفاقيات هي المرجعية الدولية لحقوق الإنسان.ويجب الإشارة إلى أن معظم الدول التي صادقت على هذه الاتفاقيات ، وافقت على أن تكون محل تقييم من طرف هيآت أجنبية مستقلة ، تسهر على مدى احترام هذه الدول لالتزاماتها المنبثقة جراء مصادقتها لاتفاقيات حقوق الإنسان .

ونقصد بالبعد العالمي ، تكريس حقوق الإنسان في ترسانة من العهود و الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، و أهمها:

الفرع الأول: ميثاق منظمة الأمم المتحدة

تم توقيع ميثاق الأمم المتحدة في 1945/06/26 عقب الحرب العالمية الثانية في سان فرانسيسكو، و دخل حيز النفاذ في 1945/10/24.

جاء في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة :" أن شعوب الأمم المتحدة قد آلت على نفسها أن تنقذ الأجيال المقبلة من

ويلات الحرب .... وأنها تؤكد من جديد ، إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامته وبما للرجال والنساء

و الأمم صغيرها وكبيرها من حقوق متساوية...".

فمن خلال هذه الديباجة نادى الميثاق إلى تجنيب العالم ويلات الحروب و المحافظة على حقوق الإنسان وعدم انتهاكها. إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالمساواة في الحقوق بين الشعوب، وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها وكذلك اتخاذ التدابير الملائمة لتعزيز السلم العام .

كما نص الميثاق على تحقيق التعاون الدولي من أجل حل المسائل الدولية ذات الصبغة الإنسانية، وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، للجميع دون تمييز على أساس العرق أو اللغة أو الجنس، أو الدين....

بالإضافة إلى تنمية التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[2].حيث ألزمت المادتين 55و56

من الميثاق التزامات اتفاقية خاصة متعلقة بحقوق الإنسان، ومن ضمنها تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد ، والنهوض بعوامل التطور و التقدم الاقتصادي والاجتماعي.

و تيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل بها، وتعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة والتعليم .

الفرع الثاني : الشرعة الدولية لحقوق الإنسان

تطلق تسمية " الشرعة الدولية لحقوق الإنسان " على كل من :

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية؛

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية و البروتوكولان الملحقان به:

* البروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية؛

* البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية،

وتعد هذه الوثائق الأصل الدستوري للحقوق والحريات العامة، لذلك فإن الوثائق اللاحقة إنما تفصل

وتوضح الضوابط الخاصة بالممارسة لما ورد في الشرعة الدولية.

وسوف نلقي لمحة موجزة على كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين :

أ- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

يمثل محطة بارزة في تاريخ البشرية ، تبنته الأمم المتحدة في 1948/12/10 في باريس . يعتبر الإعلان من بين الوثائق الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان حيث نالت هذه الوثيقة موقعا هاما في القانون الدولي ، كما اكتسبت أهمية سياسية و معنوية و قانونية تبرز من خلال النضال من أجل حرية الإنسان و كرامته . انضمت إليه الجزائر مباشرة بعد الاستقلال في 1962 .

البند 1 : خصائص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

يتميز الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بعدد من السمات الأساسية نلخصها فيما يلي :

- عالمية الحقوق المعترف بها : يتصف الإعلان بطابع عالمي و شمولي ، فالحقوق المقررة بموجبه تثبت لكل إنسان بصرف النظر عن عرقه أو لونه أو جنسه أو لغتة أو دينه .....وهذا الطابع يتضح من خلال العبارة التي جاءت في الديباجة :" لكل إنسان أو لكل فرد "، و ابتعاده عن استخدام ألفاظ ذات مفهوم سياسي أو قانوني مثل " المواطن " أو " الرعايا " .
- الطابع العام و الواسع لنصوص الإعلان : لقد اقتصر في معظم نصوصه على إقرار المبدأ العام للحق دون الخوض في تفاصيل الحق و مضمونه ، و هذا لتفادي الدخول في نقاشات تكون محل اختلاف بين الدول.
- البنود التقييدية : من السمات الأخرى للإعلان إحتوائه على العديد من البنود التقييدية غايتها تقييد حق من الحقوق ، حتى يكون هذا البند عرضة لتفسير واسع أو ضيق بحسب رغبات و توجهات الدول .

ومثال ذلك ما ورد في المادة 29 من الإعلان :" لا يخضع أي فرد في ممارسة حقوقه وحرياته إلا للقيود التي يقررها القانون ....." فترك للدول السلطة التقديرية لتنظيم هذه الحقوق .

البند 2 :مضمون الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

يتألف الإعلان من ديباجة و 30 مادة ، أكدت الديباجة على كرامة و قيمة الإنسان و ارتباط حقوقه بشيوع العدل و السلام في العالم . كما دعت جميع الدول إلى الاهتمام بهذا الإعلان و العمل من أجل تجسيد احترام الحقوق و الحريات .

ويقوم الإعلان على مرتكزات أساسية تنبع منها كافة حقوق الإنسان هي الحرية و المساواة ، و هذا مانصت عليه المادة الأولى منه . أما المادة الثانية أعلنت على أن لكل إنسان حق التمتع بالحقوق و الحريات دون أي تمييز سواء على أساس الجنس أو اللغة أو اللون أو الدين ....

ثم عدد الإعلان أهم حقوق الإنسان و حرياته الأساسية كالحق في الحياة و الحرية و السلامة الشخصية ، و منع الاسترقاق و الاستعباد ، ومنع التعذيب و المساواة أمام القانون و الحق في المحاكمة العادلة و حرية الرأي...

كما ذكر بعض الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية كالحق في العمل و تكوين النقابات و التعليم و الرعاية الصحية و الراحة ....

البند 3 :القيمة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان

لقد صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بشكل توصية من الجمعية العامة للأمم المتحدة دون أن يتضمن اتفاقية جماعية توقع عليها الدول و تصادق عليها . فرغم أخذ هذا الإعلان مكانة كبيرة سواء على الصعيد الدولي أو على صعيد القوانين الداخلية للدول ، إلا أنه لا يتصف بالإلزام القانوني الذي ينشأ من القوة الذاتية للاتفاق الدولي المبني على مبدأ التعاقد و ترتيب المسؤولية الدولية الناتجة عن المساس بالتزاماته .

فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو بمثابة توصية ليس له قوة إلزامية ، لكن له قيمة أدبية و معنوية كبرى ، وكل الاتفاقيات الدولية التي صدرت بعده تشير إلى الإعلان العالمي و تطالب الدول من أن تتعهد باحترام مضمونه ، كما أن هناك بعض الدساتير التي تنص على إلزامية العمل بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان [3].

ب- العهدان الدوليان للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

حرص واضعوا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن يلحق إصدار الإعلان إقرار اتفاقيات ملزمة للدول تتضمن معالجة و تنظيم مفصل و دقيق للحقوق و قد ترجم هذا الحرص بإقرار العهدين الدوليين لحقوق الإنسان . ويعتبران خطوة هامة في سبيل الحماية القانونية لحقوق الإنسان على المستوى الدولي، فهما يشملان كل الحقوق الرئيسية: السياسية، المدنية، الاقتصادية،الاجتماعية والثقافية، وهما اتفاقيتان مفتوحتان لتوقيع كافة الدول.

صدرا العهدان في 1966/12/16 عن منظمة الأمم المتحدة ، ودخلا حيز النفاذ في 1976/03/23 .

ويعنى الأول بالحقوق المدنية و السياسية ، يتكون من ديباجة و53 مادة . أكد على عدة حقوق كحق الشعوب في تقرير مصيرها ، الحق في الحياة وعدم إخضاع الأشخاص للتعذيب أو للعقوبات القاسية ، المساواة أمام القضاء، حرية التنقل ، حرية الفكر و الدين ...صادقت عليه تقريبا 164 دولة من بينها الجزائر في سنة 1989.

تم إضافة البروتوكول الأول سنة 1966 الذي دخل حيز النفاذ في 1976 [4]، مضمونه أن يقدم الأفراد شكاوى ضد دولهم نتيجة لانتهاك حقوقهم و هذا أمام لجنة مختصة .

وتمت الموافقة على البروتوكول الثاني سنة 1989 ودخل حيز التنفيذ في 1991 ، مضمونه إلغاء عقوبة الإعدام، صادقت عليه حوالي 71 دولة ، ولم تصادق عليه الجزائر لأنها لم تلغي عقوبة الإعدام لكن قامت بتعليقها .

أما العهد الثاني فيعنى بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، يتكون من ديباجة و31 مادة. صادقت عليه حوالي 160 دولة ، كما صادقت عليه الجزائر في 1989 .

يتضمن هذا العهد العديد من الحقوق من بينها : الحق في العمل ، الحق في تكوين نقابات ، الحق في الإضراب ، حماية الأسرة ، تحسين المستوى المعيشي والصحي ، الحق في التربية و التعليم و الثقافة ، الحق في الضمان الاجتماعي ....

و لا يطلب هذا العهد من الدول ضمان هذه الحقوق فوريا و إنما أن تحاول الدول تكريسها بصفة تدريجية، كما مكن العهد لهذه الدول الاستعانة بمساعدة المنظمات الدولية و الدول الأخرى من أجل توفير هذه الحقوق .

ألحق بهذا العهد بروتوكول في 2008 الذي يمكن الأفراد من تقديم شكاوى أمام لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

ويجب الإشارة أن العهدان الدوليان هما بمثابة اتفاقية دولية ، تم الاتفاق على أحكامها و المصادقة عليها . ومنه يكتسبان الصفة الإلزامية و أي مساس بهذه الأحكام يرتب مسؤولية دولية على عاتق الدولة المخالفة .

الفرع الثالث: اتفاقيات حقوق الإنسان المتخصصة

قامت الأمم المتحدة بوضع قانون دولي لحقوق الإنسان أكثر تحديدا في عدد من المعاهدات المتصلة بمختلف المواضيع التي حددتها بصورة أولية الشرعة الدولية لحقوق الإنسان. ومن أهم هذه الاتفاقيات :

أ- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها:

صدرت الاتفاقية بقرار الجمعية العامة في1948/12/09 ليبدأ نفاذها في 1951/01/12 وكان سبب إبرام هذه الاتفاقية سياسة الإبادة التي اتبعتها بعض الدول قبل و أثناء الحرب العالمية الثانية.

المرتكبة لقد عرفت الاتفاقية الإبادة الجماعية في مادتها 2 على أنها :" أيا من الأفعال التالية على قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية،... بما في ذلك :

- قتل أعضاء من الجماعة،
- إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة،
- إخضاع الجماعة، عمدا، لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كليا أو جزئيا،
- فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة،
- نقل أطفال من الجماعة، عنوة، إلى جماعة أخرى."

و تؤكد الاتفاقية أن الإبادة الجماعية سواء ارتكبت في زمان السلم أو الحرب ، تعتبر جريمة بمقتضى القانون الدولي وتتعهد الأطراف بمنعها و المعاقبة عليها . و تقع المسؤولية الأساسية في منع الإبادة الجماعية و وقفها على عاتق الدولة التي تقع فيها هذه الجريمة ، صادقت عليه الجزائر سنة 1963.

ب ـ الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين:

تستند الاتفاقية المتعلقة بوضع اللاجئين إلى المادة (14) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتقر حق اللجوء وحماية اللاجئين. صدرت في 1951/06/28، ودخلت حيز النفاذ في1954/04/22[5].

عرفت الاتفاقية اللاجئ على أنه :" كل شخص يوجد ،وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية، خارج بلد جنسيته، ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يستظل بحماية ذلك البلد، أو كل شخص لا يملك جنسية ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة السابق بنتيجة مثل تلك الأحداث ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يعود إلى ذلك البلد."

كما حدّدت الاتفاقية حقوق الأفراد الذين يُمنحون حق اللجوء، بالإضافة إلى مسؤوليات الدول التي تستقبل اللاجئين، والتزامها بحمايتهم. وفي المقابل وجب على هؤلاء التقيد بالقوانين الوطنية.

ولقد استثنت الاتفاقية بعض الأفراد الذين لا يعتبرون لاجئين، كمجرمي الحرب مثالا .

ج ـ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

صدرت عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1965/12/21 دخلت حيز النفاذ في 1969/01/04 [6].

تلزم هذه الاتفاقية الدول بمنع أي شكل من أشكال التمييز ، و لأي سبب كان (الأصل ، اللون ، الدين ....).

كما تلزمهم باتخاذ كل الوسائل اللازمة لفحص السياسة الحكومية من أجل التأكد بأنها لا تسبب تمييزا .

د ـ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

حظيت المرأة باهتمام بالغ من طرف منظمة الأمم المتحدة التي جعلت من المساواة بين الرجال والنساء هدفا لأنشطتها في مجال حقوق الإنسان، فاعتمدت في 1979/12/18، ودخلت حيز النفاذ في 1981/12/03.عرفت التمييز ضد المرأة على أنه تفرقة و استبعاد و تقييد لحقوقها ، و هو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان و حرياته .

تبحث هذه الاتفاقية في المساواة بين المرأة والرجل في جميع الحقوق، وتدعو إلى إزالة كل أشكال التمييز بينهما. كما ألزمت الدول باتخاذ جميع التدابير المناسبة التي تكفل للمرأة وضمان حصولها على حماية فعالة من التمييز، و إشراكها في الحياة الاجتماعية و السياسية كحقها في التصويت في الانتخابات، وفي ترشيح نفسها لجميع الهيئات المنبثقة عن الانتخابات العامة؛ وحقها في تقلد المناصب العامة،وضمان الحرية في العمل و الإجازات وحرية الزواج. وتكفل هذه الحقوق عن طريق التشريع .
أكدت الجزائر انضمامها في 22 مايو 1996. فالدول التي صادقت أو انضمت لهذه الاتفاقية تكون مُلزمة قانوناً بتطبيق أحكامها، والموافقة على تقديم تقارير وطنية عن التدابير المتخذة للامتثال بالتزاماتها.
أعربت الجزائر عن بعض التحفظات، فيما يتعلق بالمادة (2)، التي تدين التمييز ضد المرأة، شريطة ألا يتعارض مع قانون الأسرة الجزائري؛ والفقرة (2) من المادة (9) فيما يتعلق بجنسية الأبناء ما لم يتعارض مع قانون الجنسية الجزائري وقانون الأسرة؛ والفقرة (4) من المادة (15)، المساواة في حرية التنقل- الذي يشترط تفسير المادة المتعلقة بحق المرأة في اختيار محل سكناها وإقامتها بما لا يتعارض مع الفصل (4) من قانون الأسرة الجزائري. وبالمثل، تمت الموافقة على المادة (16)، التي تنص على القضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية وزواج الأطفال، شريطة عدم تناقضها مع قانون الأسرة.

ه - اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة

قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 10 ديسمبر 1984 بتبني هذه الاتفاقية وقد دخلت حيز النفاذ في 26 جوان 1987، وتهدف هذه الاتفاقية كما يظهر من عنوانها إلى العمل على إزالة ممارسة التعذيب والمعاملات القاسية و الغير إنسانية أو المهينة مهما كان شكلها أو نوعها . تبين نصوص الاتفاقية التزامات الدول الأطراف لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية، وكذلك إجراءات تنفيذ هذه الاتفاقية .هذا وقد حددت المادة الأولى من الاتفاقية المفهوم العام والواسع للتعذيب الذي يشمل أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسديا كان أم عقليا، يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته هو أو شخص ثالث، أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص أخر يتصرف بصفته الرسمية.

و- اتفاقية حقوق الطفل

حظيت حقوق الطفل باهتمام شديد من جميع الدول ، وقد وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على إدراج الاتفاقية ضمن القانون الدولي في 1989/11/20 ، وقد دخلت حيّز التنفيذ في 1990/09/02.

صادقت عليها الجزائر في 1992/12/19 ، و تحفظت على بعض أحكامها التي تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية و قانون الأسرة ، كالتي تمنح للطفل الحق في اختيار الديانة – على أساس أن دين الدولة الجزائرية هو الإسلام – أو القواعد المتعلقة بالتبني .
و يعرّف الطفل حسب الاتفاقية بأنه كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر من عمره ، ما لم يكن بلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب قانون الدولة.
تعترف الاتفاقية أن لكل طفل حقوق أساسية من بينها: الحق في الحياة، الحق في الحصول على اسم وجنسية، الحق في تلقي الرعاية من والديه والحفاظ على صلة معهما حتى لو كانا منفصلين.
كما تعترف الاتفاقية بحق الطفل بالتعبير عن رأيه ، و بحمايته من كل أشكال سوء المعاملة والاستغلال .
و يتم متابعة مدى التزام الدول المصادقة على الاتفاقية من طرف لجنة حقوق الطفل .
للاتفاقية برتوكولان إضافيان تبنتهما الجمعية العامة في سنة 2000 ويسري مفعولهما على الدول التي وقعتهما وصادقت عليهما وهما البرتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة ، والبرتوكول الاختيـاري بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية